

سنن الدارقطني

16 - حدثنا أبو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن نافع عن بن عمر قال ٧ كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين